والامام يجوزه كالجلاد الشافعي يقتل الحر بالعبد
باذن الامام الحنفي او ظن ان الامام اختار ذلك
المذهب ورجع اليه ففي وجوب الضمان والقصاص على
الجلاد وجهان اصحهما المنع اعتبارا باعتقاد
الامام وارجحهما عند الائمة ولم يورد ابن الصباغ
وصاحب التهذيب غيره الوجوب لانه اذا لم يعتقد جوازه
فحقه الامتناع وان فرض اكراه لم يخف الحكم وذكر
الامام انه كان لا يبعد ان يندرئ القصاص لاعتقاد
الامام ويثبت المال والكفارة وان التردد الذي ذكروه
يبيح كلاما في ان الجلاد هل له ان يخالف اعتقاد
نفسه ويتبع اعتقاد الامام وان هذا الخلاف يناظر الخلاف
في ان القاضي الحنفي اذا قضى للشافعي بشفعة الجار
وبالتوريث بالرحم والرد هل يحل للمقضي له قال
والوجه عندنا القطع بانه لا يحل ان ياخذ ما يخالف
معتقده ورد الخلاف الى انه هل يمنع من ذلك ظاهرا
ولو كان الامام لا يعتقد وجوب القصاص على الحر
بقتل العبد وامر به تاركا للقصص وكان الجلاد
لا يعتقد ان الحر مقتول بالعبد فاذا قتله على موجب اعتقاد
نفسه فقد بني ذلك على الخلاف في المسألة السابقة
ان اعتبرنا راي الامام وجب القصاص وان اعتبرنا
راي الجلاد لم يجب قال الامام وهذا عندي

ضعيف في هذه الصورة فان الجلاد مختار عالم بالحال
والامام لم يفوض اليه النظر والاجتهاد وانما استعمله
للعمل بحسبه وللامام ان يتثبت ويعرف الحال لما امر
فلا يبقى لما امر والحالة هذه اثر للاستتباع ويصير
الجلاد مستقلا بما فعله المسألة الثانية لا
ضمان على الحجام اذا حجم او فصد باذن من يعتبر اذنه
فافضى فعله الى تلف وكذا اذا قطع سلعة بالاذن
للمعنى الذي ذكرناه في الجلاد وخالف ما لو قطع يدا
صحيحة باذن صاحبها فافضى الى تلف النفس حيث
يحكم بوجوب الدية على قول لان الاذن هناك لا يبيح القطع
حراما عليه جاز ان يجب الضمان في سرايته وهاهنا اتى بفعل
جائز لغرض صحيح فيستحيل ان يتعلق به ضمان على ان الاظهر
هناك ان لا يجب الضمان واعلم ان تاثير الاذن في اسقاط
القصاص مذكور في الكتاب في فصل الاكراه من اول
الجنايات وتاثيره في اسقاط الدية على الخلاف فيه
مذكور في باب العفو من اخرها ومقصود الاعادة
هاهنا الاشارة الى الفرق المذكور وقوله
ولو قطع بالاذن يدا صحيحة ففي الضمان وجهان يفهم
منه ضمان اليد المقطوعة ووضع الخلاف فيه لكن المنقول
انه لا يجب ضمان اليد المقطوعة اذا وقف القطع ولم يذكروا
خلافا فيه انما الخلاف في ضمان النفس اذا سرى القطع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1